مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

اكتساب زوجة الأجنبي لجنسيته المكتسبة الجديدة: دراسة لموقف المشرع الكويتي مقارنة بالقانون السعودي والبحريني واللبناني

الدكتورة/ بشائر صلاح عبد الله الغانم

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ١ - السنة ٤٧

شعبان ١٤٤٤ هـ - مارس ٢٠٢٣م

اكتساب زوجة الأجنبي لجنسيته المكتسبة الجديدة: دراسة لموقف المشرع الكويتي مقارنة بالقانون السعودي والبحريني واللبناني

الدكتورة/ بشائر صلاح عبد الله الغانم*

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح التنظيم القانوني لإمكانية اكتساب الأجنبية زوجة الأجنبي لجنسيته الجديدة التي اكتسبها في أثناء الزواج، ويأتي ذلك بالمقارنة بين قوانين الجنسية في الكويت ولبنان والبحرين ونظام الجنسية السعودي، كما تهدف إلى الكشف عن الإيجابيات في كل من هذه القوانين، وما يعتورها من المآخذ وأوجه القصور، وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجتها. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء والتأصيل، بالإضافة إلى المنهج النقدي المقارن. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج، أهمها: أن الحلول القانونية في تنظيم هذه المسألة جاءت متباينة، وانتهج القانونان الكويتي واللبناني الموقف المرن في ذلك، في حين ظل القانون البحريني والنظام السعودي متشددين في المسألة. كما خلصت إلى أن قانون الجنسية في كل من الكويت والسعودية ولبنان يمنح الجنسية لها متى أعلنت رغبتها في ذلك، وتوافرت لها الشروط الأخرى دون أن يكون للدولة سلطة تقديرية في منحها أو حرمانها، في حين يكون للإدارة في القانون البحريني دور في حرمانها من التجنس خلال مدة زمنية معينة. ولم يشترط قانونا الجنسية الكويتي واللبناني الإقامة، في حين اشترط كل من القانونين البحريني والسعودي ذلك. واقترحت الدراسة على كل من المشرع الكويتي واللبناني أن يجعل الإقامة شرطاً لاكتساب الجنسية، وأن يكون تنازلها عن جنسيتها الأجنبية شرطاً لتجنسها في القانونين البحريني واللبناني؛ تجنباً للازدواجية في الجنسية.

المقدمة:

حققت المرأة خلال السنوات الماضية مكتسبات كثيرة في المجال القانوني، وما زالت تسعى لإقرار المزيد، ومن ذلك ضرورة إزالة التمييز القانوني وإرساء مبدأ المساواة[١] واحترام حقوقها. ومن أبرز ما تنادي به المرأة بهذا الصدد احترام حقها في قانون الجنسية، سواء كانت أماً أم زوجة أم ابنة.

---

* الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة الكويت.

(١) علي الدوسري، حق المساواة بين الرجل والمرأة ومدى مطابقته لقانون الجنسية الكويتي، مجلة الحقوق، مج ٤٢، العدد ٤، ٢٠١٨، ١٥ - ٤٨.

وتكريساً لاحترام ذلك، نجد أن قانون الجنسية ينظم نصوصاً تتأثر فيها جنسية المرأة بواقعة تغيير زوجها لجنسيته في أثناء الزواج؛ إذ إن لتغيير الزوج لجنسيته أثراً مُكْسِباً للزوجة جنسيته الجديدة، وفي الوقت ذاته له أثر مفقد لجنسيتها المتمتعة بها.

ومن المستقر عليه في نطاق مبادئ قانون الجنسية وأصوله أن كل دولة لها سيادة وطنية في صياغة قانون جنسيتها، وقد حظي وضع الزوجة ومدى تبعيتها في الجنسية الجديدة لزوجها بنصيب وافر من اهتمام الدول، وإن كانت معظم التشريعات مالت – في فترة من الزمان – إلى إهدار دورها وإرادتها في الحصول على جنسية زوجها. وتعزيزاً لحقّ الزوجة في الجنسية، نادت العديد من الاتفاقيات بحقوق المرأة في الحصول على جنسية زوجها بإرادة منها وليس إرغاماً لها، وقد أثّرت هذه الاتفاقيات – بلا شك – على موقف القوانين الوطنية للجنسية. وكان أهم انعكاسات هذا التأثير الاتفاقي على حقوق المرأة في الجنسية تعديل موقف الدول لمسألة اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها الجديدة التي اكتسبها في أثناء الزواج من خلال تخلي الدول عن مبدأ التبعية وتبنيها لمبدأ التبعية بإرادة واستقلال.

ضبط حدود الدراسة:

مع الاعتراف بحق الدولة في تنظيم قانون الجنسية، فإن تنظيمها يشمل صورة الجنسية المكتسبة بالزواج؛ وعليه يشكل الزواج طريقاً لتمكين أجانب، وبخاصة المرأة، من اكتساب جنسية الزوج؛ ومن ثم تصبح المرأة مواطناً بالتجنس. وبالنظر في النصوص القانونية التي تخص المرأة المتزوجة نجدها لا تخرج عن ثلاث صور، الصورة الأولى تخص مسألة اكتساب المرأة الأجنبية جنسية زوجها الذي يختلف بجنسيته عن جنسيتها وقت انعقاد عقد الزواج، ويسمى الزواج المختلط(٢)، ويطلق عليها مسمى "الأجنبية زوجة المواطن". الصورة الثانية تتعلق بأثر اكتساب الزوج لجنسية جديدة على جنسية أفراد عائلته(٣)؛ ويترتب على ذلك – بالضرورة – التأثير

(٢) يعرّف الزواج المختلط بأنه "تلك الرابطة التي يرتبط بموجبها زوجان مختلفا الجنسية وقت إبرام عقد الزوجية". انظر: هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٩، ص١٢٣.

(٣) تعد تجنساً بالتبعية، ويقصد به "أن تتأثر جنسية الفرد فيدخل في جنسية دولة جديدة بالتبعية لشخص آخر يرتبط به وليس بسبب يعود له شخصياً". ويعد تجنساً بسبب اكتساب الجنسية بتاريخ لاحق على الميلاد وليس بسببه ويعتمد على إرادة الفرد. فزوجة الأجنبي إما أن تكتسب جنسية زوجها معه - اي يتاريخ تجنسه - وتمنح مهلة اختيار لتعلن رفضها بتاريخ لاحق، وإما أن تكتسب الجنسية بطلب تتقدم به وتعلن رغبتها في الحصول على =

على جنسية زوجته، ويعبر عن هذا الفرض بواقعة تغيير الزوج لجنسيته في أثناء الزواج، وتسمى "الأجنبية زوجة الأجنبي". الصورة الثالثة تتعلق بوضع المواطنة التي تتزوج بأجنبي. وانطلاقاً من احترامنا لحدود النشر وقواعده، سينصب محل دراستنا بشكل دقيق على البحث في الصورة الثانية، وهي اكتساب المرأة الأجنبية جنسية زوجها الجديدة كأثر تبعي لتجنسه بها في أثناء الزواج، واختصاراً لذلك سنستخدم مصطلح "زوجة الأجنبي"(٤).

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تعرض للموقف القانوني لجنسية زوجة الأجنبي، بوصفه إحدى الصور لاكتساب الجنسية وباعتباره من الموضوعات الحيوية. ويقر القانون حق الشخص في تغيير جنسيته كحق أصيل، ويترتب عليه احتمالان: الاحتمال الأول تجنس الزوج في أثناء الزواج بجنسية جديدة له أثر على جنسية زوجته بحدوث التعدد في جنسياتها؛ بسبب أن قانون جنسيتها يبقيها على الجنسية وقانون جنسية زوجها يكسبها الجنسية الجديدة له، أما الاحتمال الثاني؛ فإنه يترتب على تجنس الزوج بجنسية جديدة أن تفقد زوجته جنسيتها وفق قانون دولتها؛ فتضطر إلى التجنس بجنسية زوجها؛ تجنباً لأن تكون بلا جنسية. وعلى ضوء ذلك من المهم البحث في تبعية الزوجة إلى جنسية زوجها التي اكتسبها بعد الزواج؛ والسبب اختلاف الحلول والاتجاهات التي تتبناها الدول في تشريع الجنسية. والصورة التي نبحثها في هذه الدراسة، هي أن الزوجين أجنبيان (متحدا الجنسية أو مختلفا الجنسية) وفي أثناء قيام الزوجية اكتسب الزوج جنسية دولة وصار مواطناً بالتجنس؛ ومن ثم ما مدى إمكانية دخول تلك الزوجة الأجنبية في جنسية الدولة بمقتضى تجنسه بالجنسية الجديدة؟

وما يزيد أهمية هذا الموضوع تأثر أغلب القوانين العربية بالموقف القانوني لتجنس زوجة الأجنبي، الوارد في قانون الجنسية المصري – مع العلم أنه ليس محلاً للمقارنة في دراستنا – في الوقت الذي كانت فيه كل من دولة الكويت ومملكة البحرين

= جنسية زوجها الجديدة: انظر: أحمد السمدان، الجنسية الكويتية الأصلية (دراسة مقارنة حول مفهوم الجنسية الأصلية وحكمها في التشريع الكويتي وتطبيق الإدارة لها)، مجلة الحقوق، العدد ٣، ١٩٩٦، ص١٣- ٩٨، ص٢٧.

(٤) جاء استخدامنا لهذا المصطلح انسجاماً مع القوانين محل الدراسة عند صياغتها للمسألة بقولها: " لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية... أن تصبح زوجته...".

والمملكة العربية السعودية تؤسس عنصر الشعب بعد اكتمال شخصيتها القانونية، وظهر حرص مشرعي الدول على تأمين حاجتها من السكان عن طريق النص على أحكام التجنس، ومن ضمنها فكرة تجنس زوجة الأجنبي؛ انطلاقاً من فكرة أساسية، تتمثل في أن الأسرة أساس المجتمع، ولا يخفى أن القوانين في كل من هذه الدول قد تأثرت بشكل واضح بالقانون المصري للجنسية. والذي لفت نظرنا أن قانون الجنسية المصري الصادر عام 1929 أخذ بفكرة وحدة الجنسية وتأثر جنسية الزوجة بتغيير زوجها لجنسيته، غير أن الوضع لم يستمر طويلاً؛ إذ ما لبث قانون الجنسية المصري أن عدّل عام 1950، ونحا منحى آخر، يتمثل في استقلال جنسية زوجة الأجنبي؛ ومن ثم عدل القانون ثانية في عام 1956، وفيه قرر المشرع المصري العدول عن التمييز بين جنسية زوجة الأجنبي وجنسية زوجة المواطن، وقام بتوحيد الأثر في القانون بنص قانوني واحد. والغريب في الأمر أن قانون الجنسية الكويتي نشر لأول مرة بتاريخ 14 ديسمبر 1959؛ أي بعد تسع سنوات من التعديل الأول لقانون الجنسية المصري، في حين صدر قانون الجنسية البحريني الأول عام ١٩٦٣؛ أي بعد ثلاث عشرة سنة من التعديل الأول لقانون الجنسية المصري. والملاحظ أن كلاً من القانونين الكويتي والبحريني لم يبدأ من نقطة التطور التي أدرجها القانون المصري بل إنهما، بالإضافة إلى نظام الجنسية السعودي، نهجت منهج التبعية للفكرة الملغاة في قانون الجنسية المصري لعام 1929.

وما لفت نظرنا أيضاً أن المشرع الكويتي عند تعديله للنص في عام 1980 انتهج نهج المشرع المصري في تعديله عام ١٩٥٠. ولعل هذه الملاحظة هي التي تبرر نهج الدراسة في إيراد موقف زوجة الأجنبي كأثر تبعي لتجنس الزوج بوصفه أسلوباً متبعاً في الدول محل الدراسة وليس ضمن صور الزواج المختلط التي يتبناها الفقه المصري وقانون الجنسية المصري(٥).

إشكاليات الدراسة:

تقر الدول الأثر التبعي وسيلة لتجنس زوجة الأجنبي، إلا أن الحلول القانونية تختلف من دولة إلى أخرى أو في الدولة ذاتها من وقت إلى آخر؛ إذ منها ما يتبنى موقفاً مرناً ومنها ما يتبنى موقفاً متشدداً. وتتمثل الإشكالية لهذه الدراسة في أن

(٥) أحمد الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، ب. ناشر، ١٩٨٨، ص٣١٢. عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٢١١-٢١٢.

معالجة قانون الجنسية لتجنس زوجة الأجنبي فيه قصور ولم يكن على النحو المأمول؛ وعلى ضوء ذلك يمكن أن نصوغ إشكالية الدراسة في الأسئلة الآتية:

- هل للدولة حرية مطلقة في صياغة قانون الجنسية بشكل عام، بما في ذلك – على وجه الخصوص – أثر تجنس الزوج على جنسية زوجته؟
- ما الاتجاهات التي يؤسس عليها الأثر التبعي لتجنس الزوج على جنسية زوجته في أثناء الزواج؟ وهل تهدف هذه الاتجاهات إلى تأكيد أن تغيير جنسية الزوج له أثر تبعي تسهيلي لاكتساب زوجة الأجنبي جنسية زوجها؟
- ما التطور الذي شهده تنظيم اكتساب زوجة الأجنبي للجنسية الجديدة لزوجها؟ وهل من موقف تشريعي مرن وموقف تشريعي متشدد تجاه ذلك؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التأصيلي التحليلي، بالإضافة إلى المنهج المقارن لقانون الجنسية الكويتية وقانون الجنسية البحريني ونظام الجنسية السعودي وقانون الجنسية اللبناني، وذلك من خلال تحليل موقف كل من هذه القوانين في تنظيم جنسية زوجة الأجنبي للوصول إلى أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينها؛ ومن ثم الكشف عن مواطن القصور، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

تقسيم الدراسة:

بنيت الدراسة – بشكل رئيسي – على مبحثين، هما:

المبحث الأول: أثر الاتفاقيات الدولية في تنظيم جنسية زوجة الأجنبي بفرض تغيير الزوج لجنسيته في أثناء الزواج.

المبحث الثاني: موقف القوانين محل المقارنة من تجنس زوجة الأجنبي بجنسية زوجها الجديدة.

المبحث الأول

أثر الاتفاقيات الدولية في تنظيم جنسية زوجة الأجنبي بفرض تغيير الزوج لجنسيته في أثناء الزواج

للدولة ثلاثة أركان، هي: الأرض (الإقليم)، والحكومة، والشعب، ويعدّ قانون الجنسية الأداة القانونية لتحديد ركن الشعب، وبموجبه يحدد الوطني من الأجنبي. ومن المستقر عليه أن تنظيم قانون الجنسية يخضع للاختصاص الحصري لكل دولة باعتباره أمراً وطنياً؛ لما للدولة من سيادة على إقليمها. غير أن هذه السيادة الوطنية لم تعد مطلقة، ولم يعد القانون الوطني في معزل عن المؤثرات الخارجية(٦). ومع تنامي احترام حقوق الإنسان عامّة وحقوق المرأة على وجه الخصوص، نجد الاتفاقيات الدولية تطالب باحترام حقوق المرأة وتعزيزها، ومن ذلك حق المرأة المتزوجة في الحصول على جنسية زوجها بإرادة واختيار منها، ومن ضمنها جنسية زوجة الأجنبي المتجنس بجنسية جديدة. ومن ثم؛ نعقد هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول أثر الاتفاقيات الدولية على حرية الدولة في تنظيم قانون الجنسية، في حين نتناول في المطلب الثاني مبدأ التبعية ومبدأ استقلالية الجنسية، والتوجه الجديد الذي يوفق بينهما.

المطلب الأول

أثر الاتفاقيات الدولية على حرية الدولة في تنظيم قانون الجنسية

تعد مسألة الجنسية من اختصاص الدولة؛ لاشتمالها على تنظيم دقيق يحكم العلاقة بين الدولة ومواطنيها(٧). ويتمثل هذا الاختصاص في حرية كل دولة في تنظيم أحكام اكتساب جنسيتها وفقدها، وفق مصالحها(٨). وقد أكدت المادة الأولى من الفصل الأول من اتفاقية لاهاي ١٩٣٠ بشأن مسائل الجنسية "حق كل دولة أن تحدد

(٦) أحمد السمدان؛ ورشيد العنزي، الجنسية الكويتية (وفقاً لآخر التعديلات في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩)، ب. ناشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص٢٢.

(٧) رشيد العنزي، الجنسية الكويتية: دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته، ب. ناشر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥. ص٧١.

(٨) غالب الداودي، القانون الدولي الخاص: الجنسية دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠، ص٢٥.

من هم مواطنوها بمقتضى التشريعات الخاصة الصادرة عنها"[٩]. ويترتب على هذا المبدأ أن قانون الجنسية في أي دولة هي قواعد قانونية أحادية مفردة الجانب[١٠]؛ دلالة على أن دور الدولة يقتصر على تنظيم أحكام الجنسية التي تنطبق على مواطنيها ولا يمتد إلى تنظيم جنسية الأفراد الراغبين في اكتساب جنسية دولة أخرى. وعليه؛ يستنتج أن ممارسة الدولة لحقها في تنظيم قانون الجنسية يشمل تنظيمها لمسألة جنسية زوجة الأجنبي الذي يتجنس بجنسيتها.

ولعل مبدأ حرية الدولة في تنظيم قانون جنسيتها ينصرف إلى التعبير عن "تلك السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الدولة في أمور جنسيتها بإرادتها المنفردة؛ مما يتيح لها تحديد ركن الشعب فيها، ودون تدخل من أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام في تحديد مسائل جنسيتها"[١١]. ومن ثم؛ فإن قراءة هذ الوصف يشجعنا على تفسير العبارات التي وردت فيه:

أولاً: استخدام تعبير "السلطة التقديرية للدولة"، يعبر عنه بمصطلح "سيادة الدولة"، وبموجب هذه السيادة يكون للدولة سلطة تقديرية مطلقة في تنظيم قانون جنسيتها دون تدخل من أية دولة أخرى[١٢]. وترتكز السلطة التقديرية للدولة في تنظيمها لقانون جنسيتها على عدة جوانب؛ ويؤكد جانب من الفقه دور "الدولة بوضع القواعد القانونية التي تنظم كيفية اكتسابها وفقدها؛ تحقيقاً للعديد من الاعتبارات السياسية والاجتماعية التي تستهدفها سياستها التشريعية؛ ليكون على الفرد الخضوع لهذا النظام وفقاً للشروط القانونية"[١٣]، وهنا يحسن أن نفرق بين الاعتبار الاجتماعي والاعتبار السياسي:

- فالاعتبار الاجتماعي يستهدف النظر إلى حجم السكان؛ وبناء عليه تختلف

(٩) اتفاقية لم تدخل حيز النفاذ؛ لعدم التصديق عليها، فهي مازالت وثيقة فقهية، انظر: أحمد عشوش؛ عمر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠، ص٩٤.

(١٠) يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص: دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص٣٧.

(١١) يونس صلاح الدين علي، مرجع سابق، ص٣٦-٣٧.

(١٢) غالب الداودي، مرجع سابق، ص ٢٥.

(١٣) أحمد أبو المجد عفيفي، إشكالية الحق في الجنسية في ضوء المتغيرات السياسية (دراسة تحليلية لموقف المشرع المصري: مقارنة بالنظم القانونية الدولية والداخلية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٧٤، ٢٠٢٠، ص٩٣٩ -١٠٣٩.

شروط الجنسية بين الدولة المصدرة للسكان والدولة المستوردة للسكان؛ فالأولى تتشدد في منح جنسيتها بينما تتساهل الثانية في شروط منح جنسيتها(١٤)، وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية نوتوبهام سنة 1955 بقولها: إن السبب الأساسي لجعل مسائل الجنسية من الاختصاص الداخلي للدولة يرجع إلى أن الجنسية ترتبط بطبيعتها بالتركيبة السكانية لكل دولة، وأن هذه التركيبة فيها عوامل داخلية بحتة، تفرضها ظروف سياسية خاصة لكل دولة على حدة؛ كالحاجة إلى تشجيع الهجرة أو الحد منها أو بسبب التركيبة السكانية للمجتمع، أو بسبب الوضع الاقتصادي للدولة(١٥).

- يستهدف الاعتبار السياسي الحفاظ على سيادة الدولة الشخصية؛ كون تطبيق قانون جنسيتها يكون على مواطنيها، سواء كانوا مقيمين على إقليمها أم في الخارج(١٦)، ومؤدى ذلك أكدته محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي في قضية رفائيل كانبفارو الذي يتمتع بالجنسية الإيطالية بحق الدم من جهة الأب وجنسية بيرو بحق الإقليم؛ فقد طالبت بيرو بالضرائب المستحقة عليه؛ كونه من مواطنيها، غير أنه رفض دفعها، وعلى الرغم من توجهه إلى الحكومة الإيطالية طالباً الحماية حكمت المحكمة بترجيح جنسية بيرو من عدة نواحٍ، منها ترشحه لعضوية مجلس الشيوخ واشتغاله قنصلاً لهولندا لدى بيرو بموافقه وتصريح من بيرو(١٧).

ثانياً: تأكيد التعريف منع تدخل أشخاص القانون الدولي العام، المتمثلة بالدول والمنظمات في تحديد مسائل الجنسية في أية دولة. وهذا المنع يكفل السيادة للدولة، إلا أن اتفاقية لاهاي ١٩٣٠ أكدت في معرض مادتها الأولى حرية الدولة في تنظيم مسائل الجنسية، في حين أوردت قيداً مهماً بقولها: "يكون ذلك التشريع متفقاً مع المعاهدات والعرف الدولي والمادة القانونية المعترف بها في موضوع الجنسية؛ بحيث يصبح ذلك الاختصاص المانح مقيداً بقواعد القانون الدولي".

في الوقت المعاصر لا يسلَّم بإطلاق مقولة: إن قانون الجنسية قانون وطني ذو طبيعة وطنية بحتة؛ لأن مضمونه يتأثر بعنصر خارجي؛ كالاتفاقيات الدولية؛ إذ تُبرز

(١٤) أحمد الجداوي، مرجع سابق، ص ٢٤١.
(١٥) أحمد الجداوي، مرجع سابق.
(١٦) يونس صلاح الدين علي، مرجع سابق، ص ٤٠.
(١٧) أحمد الجداوي، مرجع سابق، ص٤٢٩-٤٣٠.

الاتفاقيات مدى اهتمام المجتمع الدولي – المتمثل أيضاً في المنظمات الدولية إلى جانب الدول – بمسألة الجنسية، ومن هذه الاتفاقيات الدولية ما ينظم مسائل الجنسية بشكل مباشر ومنها ما ينظمها بشكل غير مباشر. والسؤال الذي يثار هنا هو: لماذا تأثر مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها بالقيود التي تفرضها الاتفاقيات الدولية؟ وهل من اتفاقيات تنظم جنسية المرأة المتزوجة؟

لقد أصبح للاتفاقيات الدولية دور بارز في تنظيم مسائل الجنسية؛ "حيث يفرض على المشرع الوطني تبني الأسس أو المعايير المتعارف عليها دولياً في منح الجنسية، فلا يجعلها تقوم على أفكار عقائدية أو على أساس التمييز أو عدم المساواة بين الرجل والمرأة"(١٨). وتهدف هذه الأسس والمعايير إلى تجنب فوضى الجنسيات والتناقض بين مصالح الدول(١٩). وعلى هذا الأساس؛ فإن التزام الدولة بالاتفاقية لا يتعارض مع مبدأ السيادة، والسبب في ذلك أن قبول الدولة هذا القيد الاتفاقي إنما هو بإرادتها(٢٠). وهذا الأمر يقودنا إلى القول بحق: إن حرية الدولة في تنظيم قانون جنسيتها تتقيد بالتزامات دولية، تعهدت بها بناء على الاتفاقيات مع دول أخرى، ومع الإقرار بوجود هذه الالتزامات أو القيود فإنها تعدّ ضئيلة(٢١)، وقد سارت تشريعات الجنسية في كثير من الدول – مثل قانون الجنسية المصرية – على هذا النهج؛ إذ جاء في المادة ٢٦ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ما نصه: "يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية، التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية، ولو خالفت أحكام هذا القانون".

وتأخذ الاتفاقيات على قانون الجنسية عدة صور؛ إذ منها ما يأخذ شكل الاتفاقية الثنائية، وهو الغالب في تنظيم هذه المسألة، كالاتفاقية الثنائية المبرمة بين فرنسا وبلجيكا بشأن جنسية المرأة المتزوجة(٢٢). وقد تأخذ شكل الاتفاقية الجماعية؛ وهو نتيجة التطور الذي شهده حق الإنسان في الجنسية واحترام هذا الحق؛ وما يقرّه من

(١٨) علي الدوسري، مرجع سابق. ص٢٣.

(١٩) سعيد البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص١١٣.

(٢٠) أحمد أبو المجد عفيفي، مرجع سابق، ص ٩٦٣.

(٢١) شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، دون سنة نشر، ص ٤٥.

(٢٢) Pierre Louis-Lucas, The New Franco-Belgian Convention on the Nationality of the Married Women, 1950, 77 J Dr Int'l 89.

حلول تلزم الدول اتباعها. ولذلك من المهم الإجابة عن سؤال مفاده: هل تفرض الاتفاقيات الدولية بالفعل تنظيماً أو قيوداً على الدولة في تنظيم جنسية المرأة الأجنبية المتزوجة؟

من الاتفاقيات على المستوى العربي، اتفاقية الجنسية لسنة 1954 بين ثماني دول عربية فقط(٢٣)، تنص المادة الثانية منها على أنه "تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي. وتسقط عنها به جنسيتها السابقة ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج. وإذا سحبت حكومة دولة الزوج جنسيتها الجديدة وفقاً لقوانينها تسترد جنسيتها السابقة. أما إذا كان الزوج ليست له أية جنسية فلا تسقط عن المرأة العربية بزواجها منه جنسيتها السابقة".

ويتبين من صياغة النص السابق أن نطاقه يشمل الحالة التي تكون فيها المرأة عربية والزوج عربياً/بلا جنسية، أما إن كانت المرأة غير عربية؛ فلا يطبق النص. وتبنى النص في توجهه احترام إرادة المرأة، وأنها مخيّرة بين اكتساب جنسية زوجها العربي أو طلب الاحتفاظ بجنسيتها؛ فإن اختارت جنسية زوجها ترتَّب على ذلك سقوط جنسيتها السابقة العربية. ولعل مراد النص هو الحد من تعدد الجنسيات(٢٤)، وهو ما نعتقده؛ كون النص يرتب أثراً مُكْسِباً للزوجة في جنسية زوجها، وأثراً مُفْقِداً لجنسيتها السابقة، وهو ما يعمل به إذا ما كانت كلتا الدولتين عضواً في الاتفاقية. ونعتقد أيضاً أن النص موجه لزوجة المواطن وليس لزوجة الأجنبي.

وقد تأثر بذلك قانون الجنسية السوري في المادة ١٨ من الفصل السادس، الخاص بجنسية أبناء البلاد العربية؛ إذ جاء فيها: " يترتب على اكتساب الزوج الجنسية أن تصبح زوجته متمتعة بها ضمن الشروط التالية: أ ـ أن تبدي رغبتها بذلك بالتوقيع على طلب الزوج أو بطلب منفرد. ب ـ أن تكون متمتعة بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية".

ومن الاتفاقيات على المستوى الدولي التي لها تأثير في مسألة جنسية المرأة،

(٢٣) اتفاقية الجنسية، الصادرة عن مجلس الجامعة - جامعة الدول العربية - ٥ أبريل ١٩٥٤، ولم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ. الدول الأعضاء فيها: الأردن وسوريا والعراق والسعودية ولبنان وليبيا ومصر واليمن.

(٢٤) عبد الحليم الخالدي، خطورة انعدام الجنسيات وتعددها على المجتمع الدولي، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.

اتفاقية لاهاي ١٩٣٠ بشأن مسائل الجنسية في فرضين أساسيين، ورد الأول منهما في المادة التاسعة، وكُرّس لحماية جنسية زوجة الأجنبي بالقول: "إذا تسبب القانون الوطني للزوجة في فقدانها لجنسيتها عند حدوث تغيير في جنسية زوجها أثناء الزواج، فإن هذه النتيجة تكون مشروطة باكتسابها جنسية زوجها الجديدة". بناء على هذا الفرض، فإن الزوج إذا غيّر جنسيته في أثناء الزواج فإن الزوجة لا تفقد جنسيتها إلا إذا تجنست بجنسية زوجها؛ حماية لها من وقوعها في حالة اللا جنسية، في حين كُرّس الفرض الثاني لاحترام إرادة زوجة الأجنبي في أثناء الزواج، وهو ما جاء في المادة العاشرة من الاتفاقية ذاتها: "لا يترتب على تجنس الزوج أثناء الزواج تغيير في جنسية الزوجة إلا برضاها". بناء على هذا الفرض، فإن تجنُّس المرأة بجنسية زوجها الجديدة لا يكون إلا بإرادة منها؛ ومن ثم لا تفرض عليها الجنسية.

ومن الاتفاقيات على المستوى الدولي أيضاً اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة عام ١٩٥٧[٢٥]؛ إذ نصت المادة الأولى منها على ما يأتي: "توافق كل الدول الأعضاء على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة". وتعدّ هذه الاتفاقية الأولى **التي تنظم مسألة الجنسية تنظيماً مباشراً على المستوى الدولي بشكل واضح ومحدد يخص المرأة.** وقد فرضت المادة الأولى منها قيداً على حرية الدولة في تنظيم جنسية المرأة، وهو قيد مقرر لمصلحتها، وبموجب هذه المادة ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء أن تضمن حق المرأة في جنسيتها، ولا يكون للزواج أو انتهائه أو لتغيير الزوج لجنسيته أي تأثير على جنسية زوجته بشكل تلقائي؛ مما يعني أن الاتفاقية شملت في صياغتها للمادة الأولى وضع جنسية الأجنبية زوجة المواطن، ووضع الأجنبية زوجة الأجنبي أيضاً، ويستدل على شمولها لموقف جنسية زوجة الأجنبي تعبير "ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية".

ومن الاتفاقيات على المستوى الدولي، التي اهتمت أحكامها بتنظيم حقوق المرأة عامة، وتبنت مسألة الجنسية بوصفها إحدى المسائل ضمن نصوصها – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). وقد قررت المادة التاسعة –

---

(٢٥) Convention on the nationality of Married Women.
الدول العربية الأعضاء، الأردن، ليبيا، فلسطين، تونس.
https://treaties.un.org/PAGES/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_-no=XVI-2&chapter=16&Temp=mtdsg3&clang=_en

الفقرة 1 منها: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج". وواضح مما تقدم أن هذه المادة شملت صورة جنسية زوجة الأجنبي ويستدل على ذلك بتعبير "ألا يترتب على ... تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج".

بعد استقراء هذه النصوص نستنتج الملاحظات الآتية:

أولاً: على الرغم من أن مبدأ حرية الدولة في تنظيم قانون جنسيتها يعد أساساً لسيادتها على إقليمها فإن هذه الحرية في تنظيم قانون الجنسية يتأثر بالالتزامات الدولية، ومنها عضوية الاتفاقيات الدولية التي تنظم بشكل مباشر أو غير مباشر مسائل الجنسية.

ثانياً: وهذا يقودنا إلى القول: إن حرية الدولة في تنظيم قانون جنسيتها ليست حرية مطلقة بل مقيدة؛ احتراماً للمبدأ الأساسي في العلاقة بين الاتفاقية والقانون الوطني، وهو سريان الاتفاقية الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها حتى لو تعارضت مع القانون الوطني.

ثالثاً: وجود الاتفاقيات الدولية التي تنظم موضوع الجنسية يبين أنه موضوع، له شأن على الصعيدين الوطني والدولي. ومع ما تم ذكره من اتفاقيات وتعددها فإنها تعدّ قليلة، ولا نوجه لوماً في ذلك؛ إذ إنه من المنطقي أن تكون الغلبة في تنظيم قانون الجنسية للدولة كمهمة أساسية، ويجب أن لا تصادرها الاتفاقية هذا الحق.

رابعاً: أولت الاتفاقيات اهتماماً بالنص على الحد من أثر تجنس الزوج بجنسية جديدة وتغييرها على جنسية زوجته في أثناء قيام الزوجية؛ بحيث لا يكون لهذا التجنس أثر مفقد أو مكسب تلقائياً، بل يجب أن يكون للزوجة دور في اختيار جنسيتها الجديدة.

ما أقرته الاتفاقيات من تنظيم لحماية جنسية المرأة المتزوجة من تغيير لجنسية زوجها في أثناء الزواج، جاء بسبب تغير الاتجاهات المتبناة لموقف جنسية المرأة ومدى تأثرها بجنسية الزوج وتبعيتها له، وهو نطاق مطلبنا التالي.

المطلب الثاني

بين مبدأ تبعية الزوجة لزوجها في جنسيته ومبدأ استقلالية الجنسية والتوفيق بينهما

الزواج نظام يقر علاقة رجل بامرأة والحقوق والواجبات المتبادلة بينهما، وهو يهدف إلى تكوين أسرة، بينما الجنسية نظام يحدد أسس الجنسية منحاً وفقداً؛ ويترتب على ذلك أنهما نظامان يختلفان؛ من حيث القواعد الناظمة والأهداف(٢٦). وجدير بالملاحظة أن هذين النظامين يؤثر كل منهما في الآخر، ولا سيما عند الحديث عن موقف زوجة الأجنبي في جنسية زوجها الجديدة ومدى تبعيتها له.

وهناك مبدآن أساسيان، تؤسَّس عليهما قوانين الدول في مسألة تأثر جنسية المرأة المتزوجة بتجنس زوجها بجنسية جديدة في أثناء قيام الزوجية، ومع الانتقادات التي وجهت إلى المبدأين ظهر مبدأ ثالث يوفق بينهما، ويحسن أن نلقي الضوء فيما يلي على كل من المبادئ الثلاثة؛ كتمهيد لتعرّف موقف التشريعات منها.

يعرف المبدأ الأول بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة، وهو مبدأ قديم ساد في العهد الروماني(٢٧). وبمقتضاه تكتسب الزوجة جنسية زوجها بناء على رابطة الزواج وبقوة القانون(٢٨)، وبصرف النظر عن إرادتها(٢٩). مؤدى ذلك أن تبعية الزوجة في جنسيتها لجنسية زوجها يحقق مصلحة الأسرة الواحدة(٣٠). ويرى أصحاب الاتجاه المؤيد لهذا المبدأ ما يأتي:

- يبني أصحاب هذا الرأي حجتهم الأولى على عامل معنوي بحت؛ انطلاقاً من أن اتحاد الجنسية بين الزوجين من شأنه أن يعزز شعور الوئام والانسجام بين

(٢٦) مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ب.ط، ٢٠٠١، ص١٥١.

(٢٧) سالم عطية، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر ٠١/٠٥، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، بن عكنون، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٩.

(٢٨) أحمد الجداوي، مرجع سابق، ص٣١٣.

(٢٩) مصطفى الباز، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٣٠) عماد خلف الدهام؛ وطلعت جياد الحديدي، شرح أحكام قانون الجنسية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦ ص ٨٨.

أفراد الأسرة من ناحية، ويعزز ولاء الأسرة لبلد واحد من ناحية أخرى(٣١)، واختلاف جنسيتهما يجعل الولاء السياسي لكل منهما للدولة التي يحمل جنسيتها؛ ومن ثم من المحتمل أن يؤثر ذلك على انتهاء الزوجية إذا اضطربت العلاقات السياسية بين الدولتين(٣٢).

- تقوم الحجة الثانية على الجانب الحمائي للأسرة؛ على فرض اتخاذ دولة جنسية الزوج إجراءات ضد رعايا الدولة التي تحمل الزوجة جنسيتها، أو افتراض العكس(٣٣). ومن الأمثلة الواقعية في هذا الشأن، مقاطعة الدول الرباعية (المملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين، ودولة الإمارات العربية، ومصر) لدولة قطر وما أسفر عنها من تأثر الأسر ذات الزواج المختلط الذي يصل إلى ٦٤٧٤ حالة. وكانت كل من السعودية والإمارات طلبت من مواطنيها مغادرة قطر خلال ١٤ يوماً، وعدم الامتثال يعرضهم لإجراءات عقابية(٣٤).
- تؤسس حجتهم الثالثة على أن هذا المبدأ من شأنه تحقيق حماية للزوجة؛ إذ إنه لو ظلت أجنبية لأصبح من الممكن أن تطبق عليها إجراءات إبعاد الأجانب(٣٥)؛ بسبب مخالفتها قوانين دولة الزوج.
- والحجة الرابعة تنطلق من تجنب مشكلة تنازع القوانين، التي تثار عند اختلاف جنسيات الزوجين في مسألة الأحوال الشخصية ذات العنصر الأجنبي(٣٦).

---

(٣١) عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص١٤٦. مفيدة خوادجية، تنظيم أحكام الجنسية في الزواج المختلط وأثره على جنسية الزوجة والزوج الأجنبيين، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكره، ع٤٢، ٢٠١٥، ص٢٩-٤٢. ص ٣٢.

(٣٢) أحمد الجداوي، مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٣٣) مفيدة خوادجية، مرجع سابق. ص ٣٢.

(٣٤) الحصار ضرب النسيج الاجتماعي الخليجي وشتت شمل العائلة، جريدة الشرق، ٦ يونيو٢٠١٩، تم الاستعانة بالإحصائية الواردة في المقال المنشور. تمت الزيارة ٢٤ فبراير ٢٠٢٢.
https://al-sharq.com/article/06/06/2019/%D8%A7%D9%84%-D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%B1-%D8%B6%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%-D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%-D9%8A%D8%AC%D9%8A-%D9%88%D8%B4%D8%AA%D8%AA-%D8%B4%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%-D8%A3%D8%B3%D8%B1

(٣٥) سالم عطية، مرجع سابق، ص١١.

(٣٦) مفيدة خوادجية، مرجع سابق، ص ٣٢.

ومؤدى ذلك، أن ضابط الإسناد في العلاقات الزوجية والعائلية يقوم على تعيين قانون جنسية الزوجين؛ إذ إن الاتحاد في جنسيتهما يضفي الاستقرار والأمان القانوني عليهما وعلى الأسرة، بينما لو اختلفت لطبق قانونان على علاقة واحدة. ومثال ذلك، قاعدة الإسناد في الشروط الموضوعية للزواج، الواردة في المادة ٣٦ من القانون الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي، التي تقول: "يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج – كالأهلية وصحة الرضاء وشرط الخلو من موانع الزواج – إلى قانون جنسية الزوجين إذا اتحدت الجنسية، فإن اختلفت وجب الرجوع بالنسبة إلى كل زوج، لقانون جنسيته".

- والحجة الخامسة تقوم على أن اختلاف جنسية الزوجين من المحتمل أن يؤدي إلى ازدواج جنسية الأولاد في الدول التي تأخذ بحق الدم أساساً لمنح الجنسية الأصلية، ولا سيما إذا ما فرضت كل من دولتي الأب والأم جنسيتها على المولود؛ ومن ثم، فحصول الزوجة على جنسية زوجها له جانبان، هما: حصول الأولاد على جنسية واحدة، وتعزيز ولاء الأولاد لجنسية واحدة، وكون الزوجة لها دور في التربية؛ فإن احتفاظها بجنسيتها يترك تأثيره على ولاء أبنائها؛ فإما أن يتوزع ولاؤهم بين جنسيتي الأب والأم، وإما أن يتجه إلى جنسية الأم(٣٧).

ويترتب على إعمال هذا المبدأ أن الزوجة تكتسب جنسية زوجها كأثر مباشر لتغيير جنسيته وتجنسه بالجنسية الأجنبية في أثناء قيام الرابطة الزوجية. إلا أن استخدام مبدأ وحدة الجنسية في العائلة انحسر الاعتماد عليه في تشريعات الدول، وتم تبني مبدأ آخر، وهو مبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة، وبمقتضاه لا تفرض الجنسية ويترك أمر اختيارها لإرادة الزوجة(٣٨)، وينتفي الأثر التلقائي لاكتسابها لجنسية زوجها، وتظل متمتعة بجنسيتها(٣٩). وقد ظهر هذا المبدأ نتيجة ازدياد الحركات النسائية التي بدأت بمؤتمر مونتيفديو المنعقد سنة 1933، وكانت مطالبها تشمل ضرورة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، والاستقلالية في جنسيات الزوجين، واحترام إرادة المرأة(٤٠).

(٣٧) سالم عطية، مرجع سابق، ص١١.
(٣٨) عماد خلف الدهام وطلعت جياد الحديدي، مرجع سابق، ص ٨٨.
(٣٩) عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص ١٤٨.
(٤٠) مصطفى الباز، مرجع سابق، ص١٧٨. أحمد الجداوي، مرجع سابق، ص ٣١٤-٣١٥.

فمبدأ استقلالية الجنسية يقوم على احترام إرادة المرأة، وأن يكون لها الحق في جنسية مستقلة عن زوجها، والأمر في هذه الحالة لا يقتصر على مجرد الاستقلال بل يمتد إلى ضرورة التمييز بين علاقة الزوجية ورابطة الجنسية، وعدم إجبار المرأة على الدخول في جنسية زوجها، بل يكون دخولها في جنسيته بناء على إرادة واختيار منها، وحجج أصحاب هذا الاتجاه تقوم على ما يأتي:

- اختلاف جنسيات الزوجين ليس سبباً مانعاً من استمرار العلاقة الزوجية؛ لاختلاف فكرة الزواج عن الجنسية. ومن المتصور استمرار العلاقة الزوجية بين زوجين مختلفي الجنسية، ولا يرتب اختلاف جنسيتيهما فتوراً في العلاقة بينهما.
- صيانة إرادة المرأة المتزوجة لا يعني إنكار احتمال وحدة الجنسية في العائلة، ويفترض أن تقوم هذه الوحدة على إرادتها لا على إجبارها(٤١). واحترام هذه الإرادة نتيجة منطقية للمبدأ الثابت في قانون الجنسية، وهو أن الجنسية المكتسبة جنسية تعبر عن رغبة الشخص وإرادته في الحصول عليها.
- مبدأ استقلالية الجنسية سيكون سبباً جالباً للتجنس بجنسية في دولة الزوج وإن كان بإرادة الزوجة، وله تأثير في تزايد عدد المواطنين، بينما أثره على دولة الزوجة يكون بفقد الكثيرات لجنسيتهن؛ بسبب الزواج من أجانب أو اكتسابهن لجنسية الزوج الجديدة، إن كان أثر اكتساب جنسية أجنبية هو فقدها لجنسيتها وفق قانونها.
- احترام إرادة المرأة وما يترتب عليه من استقلال في جنسية الزوجين لن يثير مشكلة تنازع القوانين، إذا ما تبنت الدولة في صياغة قواعد إسنادها بشأن مسائل الأحوال الشخصية ضابطاً للإسناد غير الجنسية كضابط الإسناد وهو الموطن؛ وهو ما يكفل تطبيق قانون واحد على الرغم من الاختلاف في جنسية الزوجين.

والمتأمل لتطبيق هذا المبدأ يجد أن الأخذ به من الممكن أن يؤدي إلى مشكلة ازدواج جنسية الزوجة، ويحدث هذا الأمر إذا ما افترضنا أن قانون جنسية الزوج يتبنى مبدأ استقلال الجنسيات ويجعل للزوجة دوراً في الدخول في جنسية زوجها المكتسبة في أثناء الزواج، وتكتسبها إن أعلنت رغبتها فيها، ولا يشترط تخليها عن جنسيتها السابقة، ولا يرتب قانون جنسيتها الأصلية أثراً مفقداً إذا ما تجنست بجنسية أجنبية.

(٤١) أحمد الجداوي، مرجع سابق، ص ٣١٥-٣١٦.

ومع تطور الفقه القانوني وجد مبدأ يجمع بين مبدأ وحدة الجنسية ومبدأ استقلالية الجنسية، ويراد بذلك استقلال الجنسيات ابتداء والوحدة في الجنسية انتهاء(٤٢)؛ بمعنى أن استقلال الجنسيات هو نقطة البداية في تنظيم أثر تجنس الزوج بجنسية جديدة على جنسية الزوجة في أثناء الزواج؛ كفالة لحقها من جهة وصيانة للدولة ومصالحها من جهة أخرى، على أن تظل قائمة بعد ذلك إمكانية تغيير نقطة البداية والوصول إلى توحيد الجنسية في العائلة، كنتيجة لالتقاء إرادة المرأة ومصلحة الدولة(٤٣). هذا الاتجاه يجعل من توحيد جنسيات الأسرة مجرد هدف، يمكن تحقيقه وليس أمراً ضرورياً واجب الاتباع رغماً عن إرادة المرأة(٤٤). ويميل هذا الاتجاه إلى أن قيام الزوجية ليست المؤثر لإدخال الزوجة في جنسية زوجها الجديدة إلا إذا طلبت ذلك صراحة؛ فإذا طلبت ذلك وقابله موافقة من قبل دولة جنسية الزوج الجديدة، فعندئذ تتحقق وحدة الجنسية ويكون للدولة دور في ذلك. ومن الضرورة أن يكون للدولة دور يتمثل في حماية مصالحها بعدم السماح بدخول الزوجة الأجنبية في جنسية زوجها كأثر تبعي لتجنسه دون قيد يراعي ظروف الدولة.

ويقوم هذا المبدأ على الاعتبارين الآتيين:

أولاً: من المستقر عليه في التجنس الأخذ بإرادة الفرد؛ ومن ثم لا يجوز فرض جنسية دولة الزوج على زوجته الأجنبية، ومسألة تجنيس زوجة الأجنبي بجنسية زوجها الجديدة هي – في الحقيقة – تغيير لجنسيتها؛ ومن ثم يجب أن لا يتم إلا بناء على رغبة فردية وصريحة.

ثانياً: احترام إرادة المرأة يجب أن يقابله احترام لمصلحة الدولة من خلال ممارستها للسلطة التقديرية في إعطاء هذه الأجنبية الجنسية من عدمه. ودور الدولة مهمّ؛ كونه يشكل صمام أمان في مراقبة العناصر الأجنبية التي تريد أن تكتسب الصفة الوطنية؛ حماية للجماعة الوطنية.

وعلى الرغم من تطور الاتجاهات في موقف تجنس زوجة الأجنبي وما يرتبه من آثار، فإن العديد من التشريعات اختلفت في تبنيها لهذه المبادئ، وهو ما سنتناوله في المبحث التالي.

---

(٤٢) أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص٦٢٩.

(٤٣) أحمد الجداوي، مرجع سابق، ص ٣١٨- ٣١٩.

(٤٤) أحمد الجداوي، مرجع سابق، ص٣١٨.

المبحث الثاني

موقف القوانين محل المقارنة من تجنس زوجة الأجنبي بجنسية زوجها الجديدة

من بين المسائل التي تنظمها قوانين الجنسية مسألة تجنُّسِ الأجنبية زوجة الأجنبي وتجنسها بجنسية زوجها، بفرض تغييره لجنسيته في أثناء قيام الزوجية. ولأن زوجة الأجنبي هي أجنبية، وتكتسب جنسية زوجها بتاريخ لاحق على الميلاد، فإن حكم جنسيتها يُنظَّم وفق أحكام اكتساب الجنسية بالتجنس. وبناء على ذلك؛ تسمح القوانين بتجنسها وفق شروط تراوح بين المرونة والشدة، سواء تم تبني موقف وحدة جنسية العائلة أو استقلال الجنسيات. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن موقف الدولة تغير من زمن إلى زمن مواكبة للتغييرات القانونية الدولية. وسنتناول في هذا المبحث موقف بعض الدول في تنظيمها القانوني لمسألة تجنس زوجة الأجنبي، وذلك من خلال بيان كل من التطور القانوني السابق والموقف القانوني الحالي لكل دولة محل الدراسة، بالإضافة إلى الشروط القانونية التي يجب توافرها واستيفاؤها، وسنعقد المبحث على مطلبين، يعرض الأول للموقف القانوني المرن، في حين يعرض الثاني للموقف القانوني المتشدد.

المطلب الأول

الموقف القانوني المرن في تجنس زوجة الأجنبي بجنسية زوجها الجديدة

القاعدة السائدة، هي إمكانية تجنس الأجنبية زوجة الأجنبي بجنسية زوجها الجديدة كأثر تبعي لتجنسه؛ وتتبنى بعض التشريعات موقفاً مرناً في ذلك؛ بهدف وحدة الأسرة. ونقصد بالموقف المرن الموقف الذي تتخفف فيه الشروط الواجب استيفاؤها. ومن صور هذا الموقف المرن – على سبيل المثال – عدم اشتراط إقامة الأجنبية زوجة الأجنبي في الدولة التي اكتسب زوجها جنسيتها بعد زواجهما. ومن القوانين التي نود دراستها، واعتمدت هذا الموقف في تنظيم جنسية زوجة الأجنبي، قانون الجنسية الكويتية، وقانون الجنسية اللبنانية.

في الكويت، نجد المادة ٧، الفقرة ١، من قانون الجنسية الكويتية هي المعنيّة بتنظيم مسألة جنسية الأجنبية زوجة الأجنبي، وقد شهد تنظيمها تطوراً ملحوظاً؛ بعد

أن أجري عليها تعديل لمرة واحدة. ونوضح المادة ٧، الفقرة ١، قبل التعديل (الملغى) الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩، والنص الساري التطبيق حالياً هو النص المعدل بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠.

تنص المادة ٧، الفقرة ١ (الملغى)، من قانون الجنسية الكويتية بالمرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله على أنه "يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية، وفقاً لأحكام المادة ٤ و٥، أن تصبح زوجته كويتية، ما لم تقرر خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية الكويتية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية...". ويلاحظ أن صياغة المشرع كانت متأثرة بمبدأ وحدة العائلة؛ إذ قرر إلحاق الزوجة بمتبوعها المتجنس (الزوج) بصورة مباشرة وبقوة القانون. ويستدل على الموقف المرن أن المشرع الكويتي لم يشترط إقامتها في الكويت أو إبداء رغبة.

وتجدر الإشارة إلى أن دواعي تعديل مضمون هذا النص كانت لازمة، وهناك العديد من الملاحظات على هذا النص الملغى قبل تعديله، ونعتقد أن الملاحظات التي نوردها كانت سبباً داعياً للتعديل الذي أجري عليه، ومن هذه الملاحظات ما يأتي:

أولاً: صياغة النص قبل التعديل كانت ترتب أثراً قانونياً مباشراً، يتمثل في أن تجنس الزوج الأجنبي بالجنسية الكويتية في أثناء الزواج يجعل زوجته الأجنبية كويتية بالتجنس بقوة القانون(٤٥).

ثانياً: يكون لتجنس الزوج أثر تبعي في تجنس زوجته إذا كان هو من تجنس بالجنسية الكويتية، وفق نص المادة ٤، تجنساً عادياً، أو المادة ٥ تجنساً استثنائياً فقط.

ثالثاً: ترتيباً على الملاحظة السابقة، فإننا نرى في اشتراط أن يكون الزوج متجنساً على إحدى المادتين ٤ أو٥ فقط – قصوراً تشريعياً في تلك الفترة؛ إذ تخرج حالة الأجنبية زوجة الابن القاصر المتزوج المتجنس تبعاً لوالده من إمكانية إلحاق زوجته بجنسيته. أو بعبارة أخرى أكثر توضيحاً، فإنه وفق قانون الجنسية الكويتية – المادة ٧، الفقرة ٢ – يكتسب الأولاد القصر للمتجنس تبعاً لتجنس والدهم الجنسية الكويتية بالتجنس وبقوة القانون؛ ومن ثم إذا افترضنا أن الابن القاصر، له زوجة أجنبية وتجنس هو بالجنسية الكويتية تبعاً لوالده، فإن نص المادة ٧، الفقرة ١ (الملغى)، لا يشملها؛ ومن ثم لا يمكنها أن تتجنس تبعاً لزوجها.

(٤٥) أحمد السمدان ورشيد العنزي، مرجع سابق، ص٨٤.

رابعاً: جعل المشرع الكويتي رغبة زوجة الأجنبي في البقاء على جنسيتها الأجنبية يبدأ من تاريخ علمها بتجنس زوجها، وهي مسألة غير منضبطة، وعدم انضباط المصطلح يتمثل في أنه من الصعوبة تحديد تاريخ علمها إلا من خلال أقوالها(٤٦). وفي محاولة منا لمعرفة الحكمة التي جعلت المشرع الكويتي ينحو هذا المنحى، عدنا إلى المذكرة الإيضاحية، وقد ذكرت أن "السنة تسري من تاريخ علم الزوجة بالتجنس لا من تاريخ التجنس؛ إذ قد يخفى على الزوجة أمر تجنس زوجها وقتاً طويلاً، بل قد تنقضي السنة دون أن تعلم هذا الأمر، فلو جعلت السنة تسري من وقت التجنس لفقدت الزوجة حق الاختيار قبل أن تعلم بوجوده. وإذا اختارت الزوجة جنسيتها الأصلية في خلال السنة، اعتبرت محتفظة بهذه الجنسية منذ البداية". والأثر القانوني الذي يترتب على إعمال النص الملغى أن زوجة الأجنبي منذ يوم تجنس زوجها بالجنسية الكويتية تصبح كويتية بالتجنس بقوة القانون، وتبقى على هذا الوضع إلى أن تعلم بتجنس زوجها، ومن الممكن أنها لا تعلم؛ وهي وفق ذلك يكون لها حقوق وواجبات؛ بوصفها كويتية بالتجنس. ونتيجة هذا الأمر يدعو إلى القول بقصور النص عن تحديد آلية إعلام الزوجة بتجنس زوجها، وهو إجراء يقع على الإدارة أو الزوج(٤٧).

خامساً: من العوار القانوني الذي أصاب هذه الصياغة أن الزوجة لو أعلنت رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية خلال المدة الزمنية التي تبدأ من تاريخ علمها، فما موقف الجنسية الكويتية عندئذ؟ أتفقدها بقوة القانون وتعتبر فترة تجنسها كأن لم تكن، أم تفقدها بأثر فوري من وقت علمها؟ أم من وقت إعلان رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية؟ أضف إلى ذلك أن المشرع تطلّب إعلانها لرغبتها في الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية، فلمن يوجه الإعلان؟ واحتفاظها واستعمالها لأوراقها الثبوتية وجواز سفرها خلال فترة كسبها للجنسية الكويتية دون علمها بتجنسها التبعي لتجنس زوجها بالجنسية الكويتية بقوة القانون – أيُعدّ هذا دليلاً أو قرينة كافية – وإن كانت ضمنية – على رغبتها في الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية؟

سادساً: غموض النص في بيان الأثر القانوني لاختيار الزوجة الجنسية الكويتية التي كسبتها بقوة القانون. ويتمثل هذا الغموض في أنها إذا ما أعلنت رغبتها في

(٤٦) صباح اليوسف؛ وفاطمة الحويل؛ ومحمد الجار الله، الجنسية في القانون الكويتي، دار العلم للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص٧٥. أحمد السمدان؛ ورشيد العنزي، مرجع سابق، ص٨٤.

(٤٧) صباح اليوسف؛ وآخرون، مرجع سابق، ص ٧٥.

الاحتفاظ بالجنسية الكويتية، أفيدل هذا الإعلان ضمنياً على فقدها للجنسية الأجنبية أم يستمر تمتعها بالجنسية الأجنبية؛ ومن ثم تكون مزدوجة الجنسية؟ فلو سلمنا بصحة التوجه الأول لكان ذلك تعدياً من القانون الكويتي على القانون الأجنبي في إفقاد هذه المرأة لجنسيتها، وهو قول لا يستقيم مع الأصول القانونية في قانون الجنسية. ومن ناحية أخرى، فإن اختيارها للجنسية الكويتية وعدم إبداء رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية من شأنه القول بوجود ازدواج في الجنسية. ويجدر بالملاحظة، أن إمكانية وجود ازدواج قائم في فترة سريان النص الملغى وعمله قبل تعديله، أمر وارد؛ كون إدراج شرط التنازل عن الجنسية الأجنبية كشرط للتجنس تمت إضافته عام ١٩٨٠ بنص المادة ١١ مكرر.

والتساؤلات سابقة الذكر لم يجب عنها المشرع الكويتي، إلا أن انتهاج العالم لمبدأ استقلالية الجنسية جعل المشرع الكويتي يعدل نص المادة ٧، الفقرة ١، بشأن موقف تجنس زوجة الأجنبي، بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠، وهو ساري التطبيق، وتنص المادة على أنه "لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها الجنسية الكويتية..."

فالمتأمل لهذا النص يجد أن هناك شروطاً موضوعية لابد من توافرها:

الأول: وجود رابطة زوجية صحيحة. ويستدل على ذلك من الصياغة التالية: "لا يترتب على كسب الأجنبي... أن تصبح زوجته كويتية"، وتحديد لفظ "زوجته" يعني أن الزوجة الأجنبية ترتبط بزواج صحيح من هذا الزوج الأجنبي الذي تجنس بالجنسية الكويتية. لهذا نجد أن صفة الزوجة تعدّ ركناً أساسياً؛ أي زوجة له بتاريخ سابق على تجنسه بالجنسية الكويتية؛ ومن ثم فإن "الارتباط بالزواج يشكل أحد شروط تجنس زوجة الأجنبي الذي يحصل على الجنسية الكويتية وليس سبباً مباشراً أو موجباً"(٤٨). وعلى ذلك؛ فإن الشرط يختل إذا طلق الزوج زوجته قبل صدور مرسوم تجنسه بالجنسية الكويتية، وكذلك إذا طلق الزوج زوجته بعد صدور مرسوم تجنسه وقبل إعلانها الرغبة بالجنسية الكويتية.

وهذا يقودنا إلى سؤال، مفاده: أتخضع صحة عقد الزواج، من حيث شروطه الموضوعية، للقانون الكويتي أم للقانون الأجنبي؟ وبهذا الصدد يرى دكتور عكاشة أن

(٤٨) صباح اليوسف؛ وآخرون، مرجع سابق، ص ٧٢.

صحة الزواج تخضع للقانون الواجب التطبيق الذي تعينه قاعدة الإسناد في قانون القاضي وليس لأحكام قانون الأحوال الشخصية الموضوعية لقانون القاضي[٤٩].

الثاني: وهو يتعلق بالزوج؛ أي أن الزوج اكتسب الجنسية الكويتية وصدر مرسوم بتجنسه. فإطلاق تعبير "كسب الأجنبي للجنسية الكويتية" يتسع ليشمل المتجنس وفق إحدى حالات التجنس الواردة في قانون الجنسية الكويتية، وهي المواد:٤[٥٠]و٥[٥١]و٧، الفقرة٢[٥٢]و٧ مكرر[٥٣].

الثالث: إعلان الأجنبية زوجة الأجنبي المتجنس بالجنسية الكويتية رغبتها في اكتساب الجنسية الكويتية. وهنا نجد أن المشرع الكويتي لا يلحقها بالجنسية الكويتية تلقائياً كأثر مباشر وتبعي لتجنس الزوج، بل بإمكانها أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأصلية الأجنبية ما لم تعلن هي رغبتها في اكتساب الجنسية الكويتية وتفصح عن ذلك للإدارة. وقد قيّد المشرع إعلان الرغبة بمدة زمنية معينة، وهي إعلان رغبتها خلال سنة من تاريخ كسب زوجها الجنسية الكويتية. فإذا أعلنت الرغبة بعد مرور السنة من تاريخ كسب زوجها الجنسية الكويتية فإنها لا تكتسبها.

ولعل المأخذ على صياغة المشرع الكويتي هذه، أنه لم يحدد آلية إعلان رغبتها، ولم يشترط شكلية معينة؛ أهو يتطلب الطلب الخطي أم الطلب الشفوي؟ كما لم يشترط مكان الإعلان؛ أيتم وهي موجودة في دولة الكويت أم يكون لسفارة دولة الكويت في الخارج في حالة إقامتها في الخارج؟

ويتولد عن الشرط الثالث عدة أسئلة، منها، هل إعلان رغبتها في الجنسية الكويتية يتطلب بلوغها سن الرشد؟ إذ إن إعلانها رغبتها هو في حقيقته تقديم طلب وتصرف إيجابي يُتَطَلَّب فيه بلوغ سن الرشد وفق الأصول القانونية، غير أنه لم يرد ضمن شروط نص المادة ٧، الفقرة ١. فعدم النص عليه يعني عدم تطلبه من قبل المشرع، ويعد ذلك تسهيلاً منه في تجنس زوجة الأجنبي.

---

(٤٩) عكاشة عبد العال، مركز المرأة في تشريع الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جمعية الاجتماعيين في الشارقة، شؤون اجتماعية، مج ١٢، ع٤٨، ١٩٩٥، ص ٢٥- ٥٢، ٤٢.

(٥٠) تعنى المادة ٤ بتنظيم حكم التجنس العادي.

(٥١) تنظم المادة ٥ حكم التجنس الاستثنائي.

(٥٢) تنظم المادة ٧ ثلاث مسائل، إحداها تجنس الأولاد القصر للمتجنس، المولودين له قبل صدور مرسوم تجنسه.

(٥٣) تنظم المادة تجنس الأولاد الراشدين والأحفاد الراشدين للمتجنس من جهة أولاده الذكور وتجنس أحفاده القصر المتوفى عنهم والدهم قبل منحه الجنسية الكويتية.

الرابع: إذا توافرت جميع الشروط السابقة، فإنها تكتسب الجنسية الكويتية بقوة القانون بالتجنس، وعليها التنازل عن الجنسية الأجنبية خلال ٣ أشهر من كسبها للجنسية الكويتية. ويترتب على عدم امتثالها لهذا الشرط فقدها لجنسيتها الكويتية المكتسبة بقوة القانون وبأثر رجعي (وهو شرط تم إيراده في المادة ١١ مكرر).

وينطبق الموقف المرن على المشرع في لبنان أيضاً؛ إذ تنص المادة ٤ في القرار رقم ١٥ الصادر في ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ بشأن قانون الجنسية اللبنانية على أن "المرأة المقترنة بأجنبي اتخذ التابعية اللبنانية، ... يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص". ويرى الدكتور البستاني أن المتبع في لبنان هو أن اكتساب زوجة الأجنبي للجنسية اللبنانية تبعاً له، معلق فقط على طلب خاضع للموافقة من دون شرط(٥٤).

من الملاحظات في هذا النص:

أولاً: أن النص القانوني بشأن موقف تجنس زوجة الأجنبي بالجنسية اللبنانية لم يرد عليه أي تعديل، من واقع بحثنا.

ثانياً: يمكن لزوجة الأجنبي أن تطلب تجنسها مع طلب تجنس زوجها؛ ومن ثم يتم منحها الجنسية اللبنانية بالقرار نفسه الذي يمنح زوجها الجنسية اللبنانية، أو بإمكانها تقديم طلب مستقل، ويصدر قرار خاص بمنحها الجنسية اللبنانية(٥٥)؛ وهو ما يعني أن القانون اللبناني يستلزم تقديم طلب من قبل زوجة الأجنبي(٥٦).

ثالثاً: نلاحظ أنه إذا ما تقدمت زوجة الأجنبي بطلب التجنس مستقلاً عن زوجها، فإن المشرع اللبناني لم يقيد تقديمها للطلب بمدة زمنية؛ ومن ثم فالمطلق يؤخذ على إطلاقه.

رابعاً: لا يشترط المشرع اللبناني إقامة في لبنان سابقة على تقديم الطلب.

---

(٥٤) سعيد البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٢٥٧. بدوي أبو ديب، الجنسية اللبنانية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٤، ص٢٠٠-٢٠١.

(٥٥) إبراهيم علي دروبي، اكتساب الجنسية اللبنانية: نزعها واستردادها (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٧٩. سعيد البستاني، المرجع السابق، ص٢٥٨. بدوي أبو ديب، المرجع السابق، ص٢٠١.

(٥٦) حسن الهداوي، اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية، مجلة الحقوق والشريعة، مج ١، ع ٢، ١٩٧٧، ٥٥-٨٧، ص٨٢.

ولنا أن نتساءل: إذا افترضنا أن الزوج المتجنس توفي بعد اكتسابه الجنسية مباشرة وقبل إعلان الزوجة لرغبتها في التجنس، فهل لواقعة الوفاة تأثير على إمكانية تجنسها؟ والواقع أن كلاً من المشرعين الكويتي واللبناني لم ينظم حلاً واضحاً لحكم هذه الفرضية. لكن المشرع الكويتي أعطى حلاً لافتراض وفاة الزوج بعد اكتسابها الجنسية، واعتبرها كويتية بالتجنس، وذلك بقوله في المادة ٩: إذا اكتسبت الزوجة جنسية زوجها الكويتية فلا يؤثر وفاة الزوج عنها بعد ذلك. ومن جانب آخر، يتفق هذا التوجه مع الموقف اللبناني الذي يؤكد أن اكتساب الزوجة للجنسية اللبنانية يكون نهائياً؛ ومن ثم لا تفقدها بوفاة زوجها بعد ذلك(٥٧)

ومن ثم؛ نجد كلاً من المشرع الكويتي في موقفه الحالي والمشرع اللبناني، يميل إلى مبدأ استقلال جنسيات العائلة؛ إذ احترم إرادة الزوجة ورغبتها في الجنسية. ونلاحظ – في الوقت نفسه – أن القانونين غفلا عن بيان دور الإدارة وسلطتها برفض تجنسها. وبهذا الصدد يرى دكتور حسن الهداوي بياناً لهذا الموقف، في ظل القانون الكويتي تحديداً، أن "تجنس الأجنبي بالجنسية الكويتية يستلزم إجراء تحقيق كامل للإحاطة بشكل دقيق بكل المعلومات اللازمة عن هوية المتجنس وعن نشاطه وسلوكه ومعارفه وارتباطاته، بما في ذلك ارتباطاته العائلية: زوجته وأفراد أسرته، وتحقيق كهذا يكشف لياقة المرأة في الدخول في الجنسية الكويتية أو عدم لياقتها، ومتى ما لاح للسلطة أن هناك محذوراً منه في دخول الجنسية الكويتية، استطاعت منعها من دخولها عن طريق رفض طلب تجنس الزوج"(٥٨). لكن هل يعدّ هذا الحل منطقياً مع وجهات الرأي المتقدمة؟ إننا نعتقد أن ذلك يتنافى مع القاعدة المبدئية القائمة على أنه "لا تزر وازرة وزر أخرى"، ومن المعروف أن التجنس إجراء يستهدف إدخال أجنبي في جنسية الدولة، فإن وافقت فله أثر تبعي على عائلته وزوجته؛ ومن ثم من غير المنطقي أن آخرين لم يتقدموا بطلب التجنس حالياً بل سيكون لهم مستقبلاً الحق في التمتع بالأثر التبعي لتجنس الأب (الزوج) – يكونون سبباً في منعه من التجنس.

ويظهر الموقف المتقدم للقانونين الكويتي واللبناني في المرونة من خلال اتفاقهما في عدم النص على شرط الإقامة. ونعتقد أن هذا المسلك يجب أن يتغير؛ لأن

(٥٧) بدوي أبو ديب، مرجع سابق، ص ١٥٩.
(٥٨) حسن الهداوي، مرجع سابق، ٨٥.

من حق الدولة أن تتيقن من ولاء زوجة الأجنبي واندماجها في المجتمع الذي ستكتسب جنسيته، وهو ما يعدّ أيضاً تدعيماً لقيام الزوجية.

المطلب الثاني

الموقف القانوني المتشدد في تجنس زوجة الأجنبي بجنسية زوجها الجديدة

نقصد بالموقف المتشدد الموقف القانوني الذي يفرضه المشرع؛ فلا يكون تجنس زوجة الأجنبي إلا باتباع جملة من الشروط التي تثبت من خلالها اندماجها في مجتمع جنسية زوجها الجديدة، ويكون ضمن الشروط الإقامة وموافقة الإدارة. ومن القوانين التي نود دراستها وتتبع الموقف المتشدد في تجنس زوجة الأجنبي فيها قانون الجنسية البحريني ونظام الجنسية السعودي.

ينظم قانون الجنسية البحرينية في المادة ٦ تجنس زوجة الأجنبي، وقد عدّل هذا القانون لمرة واحدة، وسنتطرق في الشرح للمادة ٦ المعنيّة بهذه المسألة قبل التعديل، وكذلك للنص الساري التطبيق أيضاً. في السابق كانت المادة ٦ (الملغاة) من قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ تنص في الفقرة ٤ على أنه: "...(٤) إذا منح شخص الجنسية البحرينية بموجب هذه المادة، اعتبرت زوجته وأولاده القاصرون بحرينيين بالتجنس ابتداء من التاريخ الذي منحت فيه تلك الجنسية". فهذه المادة تعتنق ما يسمى التبعية في الجنسية البحرينية، ويكون ذلك تلقائياً لزوجة الأجنبي دون إرادة منها؛ تطبيقاً لمبدأ وحدة جنسية العائلة. ومن الملاحظات في هذه المادة نورد ما يأتي:

أولاً: يكسب قانون الجنسية البحريني في موقفه في المادة المذكورة، زوجة الأجنبي الجنسية فور تجنس زوجها بالجنسية البحرينية وبقوة القانون؛ إذ إن الدولة لا تتمتع بسلطة تقديرية(٥٩).

ثانياً: لم يخوّل القانون زوجة الأجنبي المتجنس بالجنسية البحرينية، ممارسة حق الاختيار خلال فترة زمنية بعد فرض الجنسية البحرينية عليها؛ لتبدي عدم رغبتها في هذه الجنسية.

ثالثاً: دخولها في الجنسية البحرينية لا يفرض عليها التنازل عن جنسيتها الأجنبية.

(٥٩) أحمد عشوش، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

رابعاً: من الممكن حدوث حالة من ازدواج الجنسية في فرض اكتسابها للجنسية البحرينية بقوة القانون وبقائها على جنسيتها الأصلية.

وقد عدّل موقف القانون البحريني بشأن تجنس زوجة الأجنبي، فأصبح وفق المادة ٦ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ على النحو الآتي:

"... ولا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية البحرينية أن تصبح زوجته متمتعة بها إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك، واستمرت الزوجة مقيمة مع زوجها في البحرين لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها، ولم تنته الزوجية خلال هذه الفترة لغير وفاة الزوج.

ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها، كما يجوز له خلالها، بقرار مسبب، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية البحرينية".

واستناداً إلى فحوى هذا النص يتم تجنس زوجة الأجنبي بالجنسية البحرينية وفق شروط مشددة، تتمثل فيما يأتي:

أولاً: توافر شرط الزواج الصحيح الذي انعقد بين زوجة الأجنبي وزوجها الأجنبي المتجنس بالجنسية البحرينية. وإذا ثار نزاع حول صحة الزواج فإن أمره يخضع للقانون الذي تعينه قواعد الإسناد البحرينية، الواردة في مرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1971 الخاص بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته(٦٠). وبالنظر إلى قانون المرافعات نجد أن المادة 21 تنص على أنه: "... 2- يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون بلد الزوجين".

ثانياً: أن تعلن الزوجة رغبتها في الحصول على الجنسية البحرينية. ونلاحظ أن المشرع البحريني لم يحدد مدة معينة لإعلان هذه الرغبة، بل تركها بلا قيد زمني؛ ومن ثم من الممكن أن تعلن رغبتها مباشرة بعد تجنس زوجها بالجنسية البحرينية أو أي وقت آخر. ومن سياق قراءتنا للنص نفهم أن إعلان الرغبة يجب أن يكون خلال قيام العلاقة الزوجية.

ثالثاً: يوجب القانون البحريني إقامة زوجة الأجنبي في البحرين مع زوجها المتجنس لمدة ٥ سنوات من تاريخ إعلان رغبتها. وتكمن حكمة هذا الشرط في استيثاق اندماجها في الجماعة الوطنية، والتأكد من جديتها ورغبتها في الجنسية البحرينية.

(٦٠) انظر https://www.sjc.bh/website/doc_print/L-7112.pdf

ويتحقق ذلك عملياً بأن تكون الزوجة مقيمة أصلاً في البحرين قبل تجنس زوجها وتستمر بعد ذلك في الإقامة أو تأتي للإقامة في البحرين بعد تجنس زوجها. ونلاحظ أن القانون جاء بلفظ (الإقامة) دون اشتراط وصفها بالمشروعة أو المادية، بل اكتفى بالقول: "واستمرت مقيمة مع زوجها في البحرين"، وكان يفترض على المشرع تأكيده الإقامة المشروعة كي لا تلتفّ الزوجات على هذا النص بأن يكون لكل أجنبية زوجة لبحريني متجنس، أن تدخل في الجنسية دون أن يكون لها إقامة قانونية مشروعة.

ولعل ما ينفرد به المشرع البحريني أنه تطلب إقامة هذه الزوجة مع زوجها المتجنس، وتوضيحاً لذلك يرى البعض أن هذا الاشتراط "يؤكد ويدل على قيام الزوجية الصحيحة كدليل مؤثر ودافع باتجاه منحها الجنسية"(٦١)؛ لكن التساؤل الذي يثار هنا هو: إذا افترضنا أنها أقامت في البحرين وأقام زوجها بعد تجنسه خارج البحرين فهل تكون في هذه الحال مستوفية الشرط؟

رابعاً: يوجب القانون البحريني استمرار الزوجية قائمة لمدة ٥ سنوات من تاريخ إعلان الزوجة لرغبتها في الجنسية، ولا تحسب هذه المدة من تاريخ عقد الزواج أياً ما كانت مدته؛ فإذا انتهت الزوجية خلال ٥ سنوات من تاريخ إعلان الرغبة؛ بسبب الطلاق، فإن شرط الاستمرار يتأثر عندئذ؛ ومن ثم لا تكتسب الجنسية، والسبب أن انتهاء الزوجية بسبب الطلاق يزيل الرابطة الزوجية بين الزوجين، وتزول معه صفتها كزوجة(٦٢).

خامساً: ألا يصدر وزير الداخلية قراراً بحرمان زوجة الأجنبي من اكتساب الجنسية البحرينية، على أن يكون قرار الحرمان مسبباً. ويتمثل أثر قرار الحرمان في عدم حصول زوجة الأجنبي على الجنسية البحرينية، غير أن ممارسة وزير الداخلية لهذه السلطة مشروطة بفترة الخمس سنوات من تاريخ إعلان الرغبة وليس قبل إعلانها أو بعد انقضاء مدة ٥ سنوات. ويستدل على ذلك من تعبير المشرع "كما يجوز له خلالها". ويترتب على عدم ممارسة الوزير لسلطته في الحرمان خلال هذه المدة الزمنية وبمرورها أن تكتسب الزوجة الجنسية البحرينية بقوة القانون.

سادساً: قد يمارس وزير الداخلية سلطة أخرى، وهي إعفاء زوجة الأجنبي من مدة ٥

(٦١) سعيد البستاني، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(٦٢) أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط، المرجع السابق، ص٦٤٧.

سنوات، ويكون هذا الإعفاء عن كامل المدة أو بعضها، وهذه سلطة تقديرية مخولة قانوناً للوزير.

ويترتب على توافر الشروط في الزوجة الأجنبية وعدم حرمان وزير الداخلية لها، أن تصبح بحرينية بالتجنس بالتبعية لزوجها وبقوة القانون. ولاكتسابها الجنسية أثر مباشر وفوري وليس من تاريخ إعلان الرغبة ولا من تاريخ تجنس زوجها.

ونجد أن المشرع البحريني طبق مبدأ مصلحة الدولة في حصول زوجة الأجنبي على جنسية زوجها؛ بأن جعل لوزير الداخلية سلطة في حرمانها من الجنسية، وبموجب هذه السلطة يكون للجهة المختصة الحق في البحث في طلب الزوجة والتأكد من توافر الشروط.

وقد سار على هذا الموقف المتشدد في تجنس زوجة الأجنبي أيضاً نظام الجنسية السعودي في المادة ١٤، وتجدر الإشارة إلى أن موقف المشرع السعودي عدل مرة واحدة فقط.

تنص المادة ١٤ (الملغاة) قبل التعديل على أنه "يترتب على اكتساب الجنسية العربية السعودية أن تصبح زوجته عربية سعودية، ما لم تقرر خلال سنة من دخول زوجها في الجنسية العربية السعودية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية". المتأمل لصياغة المشرع السعودي يلاحظ أنه جعل من اكتساب الزوج الجنسية السعودية أن تصبح زوجته سعودية بقوة النظام(٦٣). وكان المشرع السعودي يرمي – آنذاك – إلى أن تكون جنسية العائلة موحدة. وحافظ المشرع السعودي على حق الزوجة في اختيار جنسيتها الأجنبية خلال سنة من تاريخ تجنس الزوج.

وكي لا تبقى مدة الإعلان لرغبة زوجة الأجنبي في الاحتفاظ بجنسيتها مطلقة، أصدر مجلس الوزراء السعودي القرار رقم ٨٧ بتاريخ ١٣ /٩/ ١٣٧٦هـ ناصاً في فقرته الثانية على أنه: "أ- عندما يكتسب أجنبي متزوج الجنسية السعودية يكلف بإحضار زوجته الأجنبية إلى الجهة المختصة، وهي إدارة الجوازات والجنسية لإخطارها بمضمون المادة ١٤ كتابياً وإمهالها سنة كاملة لإعلان رأيها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية. ب- إذا مضت المدة المشار إليها في الفقرة أ ولم تعلن الزوجة رأيها تصبح سعودية ويسحب جواز سفرها الأجنبي..". لعل القرار الوزاري ينظم مفعول الأثر التبعي بالنسبة للزوجة في حال اكتساب زوجها الجنسية السعودية،

(٦٣) طلعت دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي، منشأة المعارف، ب.ط، ٢٠٠٥، ص ١٥٥.

وينشأ عن الأخذ بهذا القرار الوزاري نتائج إيجابية تنمّ عن حذر، وهي: إلزام إحضار الزوج لزوجته كي لا تطلق مدة السنة لتقدير الزوجة وأقوالها، ويؤدي ذلك إلى تحصين المراكز القانونية. هذا من جهة، ومن جهة ثانية لم يوفق القرار – من وجهة نظرنا – من جانبين، الأول مخالفة القرار لأصول قانون الجنسية؛ إذ كيف تُفقِد دولة ما شخصاً لجنسيته الثابتة له؟ والثاني ما الحل لو لم يحضر الزوج زوجته؟ فهل تظل سعودية الجنسية؟ وعن ذلك يجيب دكتور طلعت دويدار بالقول: "إذا انقضى عام من تاريخ اكتسابها الجنسية السعودية ولم تمارس حق الاختيار، فإن جنسيتها السعودية تتحقق ولا تفقدها إلا بسحبها منها أو إسقاطها عنها"(٦٤).

ولم يَغفل المشرع السعودي عن بيان الجهة التي تتسلّم إعلان رغبة الزوجة؛ إذ تبين المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودي أن وزير الداخلية هو ذو الاختصاص في تسلّم إبداء الرغبة إذا ما أبدت الزوجة رغبتها في الجنسية السعودية؛ أي عدم الاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا سلطة لوزير الداخلية في منحها الجنسية أو عدم منحها لها، بل هي، بقوة النظام، سعودية. لكنها إن اختارت جنسيتها الأجنبية؛ أي رفضت الجنسية السعودية، فسيكون لذلك أثر مفقد للجنسية السعودية، وبأثر رجعي من تاريخ اكتسابها التبعي لها(٦٥).

غير أن هذا الموقف من المشرع السعودي لم يبق على حاله؛ إذ عُدّلت المادة ١٤؛ ليكون موقف تجنس زوجة الأجنبي المتجنس بالجنسية السعودية، على النحو الآتي: "يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية ما يلي: أ – أن تصبح جنسية زوجته عربية سعودية متى قدمت إلى المملكة، وقررت رغبتها في ذلك، وتنازلت عن جنسيتها". وهذه المادة يجب أن تقرأ بالتزامن مع نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية، التي جاء فيها: "أولاً: يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية أن تصبح زوجته سعودية متى قدمت إلى المملكة وقررت رغبتها في ذلك وتنازلت عن جنسيتها أمام قاض أو كاتب عدل". وبذلك اعتبر المشرع السعودي أن زوجة الأجنبي المتجنس بالجنسية السعودية لا تكتسب الجنسية السعودية إلا وفق شروط، هي:

أولاً: وجود زواج شرعي صحيح وقائم وقت حصول الزوج الأجنبي على الجنسية

(٦٤) طلعت دويدار، المرجع السابق، ص١٥٦.

(٦٥) طلعت دويدار، مرجع سابق، ص ١٥٥- ١٥٦.

السعودية[٦٦]. ويفهم هذا الشرط من إيراد كلمة "زوجته"، وهي صفة تتقرر للطرف الذي يربطه بالطرف الثاني علاقة زوجية.

ثانياً: أن تكون زوجة الأجنبي قد قدمت إلى السعودية، ويتحقق ذلك بكونها خارج المملكة وتأتي للإقامة[٦٧].

ثالثاً: إعلان رغبتها في الجنسية السعودية. وبمقتضى ذلك يكون لزوجة الأجنبي المتجنس بالجنسية السعودية الحق في اختيار الجنسية السعودية، وفي عدم فرضها عليها. يرى الفقه السائد في السعودية أن هذا الشرط يؤكد تبني المشرع السعودي لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة، ولم يأخذ بمبدأ استقلال الجنسيات في جنسية زوجة الأجنبي[٦٨]. ونعتقد أن نظام الجنسية السعودي – في هذه المسألة – احترم إرادة الزوجة؛ وهو تأكيد لتبنيه مبدأ استقلال الجنسية، إلا أن الزوجة إن أرادت الجنسية وأعلنت الرغبة فهنا تتوحد جنسية الزوجين نتيجة لذلك.

وتنص المادة ٢٤ من نظام الجنسية السعودي على ما يأتي: "وزارة الداخلية هي الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي في تنفيذ هذا القانون والإقرارات والإعلانات والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا النظام، يجب أن توجه إلى وزير الداخلية بطريق الإعلان الرسمي أو بموجب إيصال إلى الموظف المختص في الدائرة التابع لها محل إقامة صاحب الشأن، وفي الخارج تسلم للممثلين السياسيين لحكومة جلالة الملك أو إلى قناصلها. ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يرخص لأي موظف آخر في تسلم هذه الإقرارات والإعلانات والطلبات والأوراق". وبمقتضى ذلك على زوجة الأجنبي المتجنس بالجنسية السعودية، توجيه إعلان الرغبة لوزير الداخلية بما يتوافق مع نص المادة ٢٤.

رابعاً: التنازل عن جنسيتها الأجنبية إن وجدت. وللتأكد من جدّية التنازل يكون ذلك أمام قاضٍ أو كاتب عدل. وبمقتضى هذا الشرط، من الصعب وجود حالة ازدواج في الجنسية للزوجة، وسيكون لها جنسية واحدة.

خامساً: أن تكون الزوجة مسلمة وقت تجنس الزوج وفق الاتجاه الغالب في الفقه في السعودية[٦٩] مع العلم أن المادة ١٤ لم تذكر صراحة شرط الإسلام.

---

(٦٦) متولي المرسي، الوجيز في القانون الدولي الخاص السعودي، دار الإجادة، الطبعة الثانية، ٢٠١٨، ص١٣٧.

(٦٧) متولي المرسي، المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٦٨) متولي المرسي، المرجع السابق، ص١٣٨.

(٦٩) متولي المرسي، المرجع السابق، ص١٣٧.

سادساً: نشر قرار التجنس في الجريدة الرسمية استناداً إلى نص المادة ٢٥ من نظام الجنسية السعودي. "جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية العربية السعودية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية".

وبعد شرح شروط تجنس زوجة الأجنبي وفق القانون السعودي نجد أن هذا القانون لم ينظم دور الدولة في منع تجنسها، ولم يجعل للوزير سلطة في حرمانها من الجنسية، وهذه نقطة اختلاف مع قانون الجنسية البحريني. أضف إلى ذلك أن المشرع السعودي تطلب من الزوجة إقامة في السعودية إلا أنه لم يوضح المدة التي يجب أن تقضيها، ولم يحدد لها أن تكون الإقامة سابقة لإعلان رغبتها أو لاحقة عليه، على خلاف ما تطلبه القانون البحريني. والجدير بالملاحظة أن الإقامة لو كانت ليوم واحد لكان ذلك كافياً لاستيفاء اكتسابها للجنسية. ونلاحظ من قراءتنا للائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودي، أيضاً، أنه يستلزم من الأجنبي المتجنس - تحديداً – وفق نص المادة ٩، أن يقيم إقامة مشروعة، ولا عبرة لمن يقيم إقامة غير مشروعة، وإن طالت، ولم يحدد الشرط ذاته لزوجة الأجنبي التي تتجنس وفق المادة ١٤.

وتجدر الإشارة إلى أن موقف المشرع السعودي، في تنظيمه لجنسية زوجة الأجنبي المتجنس بالجنسية السعودية، أبرز بشكل واضح أن إرادة الزوجة مهمة كي تكتسب جنسية زوجها؛ فإن توافرت لها الشروط فهي بقوة النظام سعودية الجنسية بالتبعية لزوجها.

وهنا يثار تساؤل، مفاده: إذا ما توفي الزوج المتجنس فهل يؤثر ذلك على اكتساب زوجته للجنسية؟ ومن الملاحظ أن القانون البحريني لم يعتدّ بالوفاة سبباً مانعاً من اكتساب الجنسية البحرينية في حال توفي الزوج خلال ٥ سنوات من تاريخ إعلان الزوجة الرغبة، وهو توجه قانوني يعبّر عن موقف الفقه المعاصر الذي يعتبر واقعة الوفاة – وإن كانت سبباً لانتهاء الحياة الزوجية – سبباً قهرياً يخرج على إرادة الزوجة[٧٠]. لكن إذا ما توفي الزوج قبل إعلان رغبتها فإن ذلك يجعلها خارج نطاق النص؛ ومن ثم لا يقبل طلبها، بينما لم ينظم نظام الجنسية السعودي حكماً لهذه المسألة.

(٧٠) أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط، المرجع السابق، ص٦٤٨.

الخاتمة

إن بيان الموقف القانوني لتنظيم مسألة أثر اكتساب الزوج لجنسية جديدة في أثناء الزواج على تجنس زوجته بها في القوانين المقارنة يكشف بجلاء أن المسألة منظمة قانوناً، إلا أن الحلول القانونية متباينة بينها.

ونجد أن القوانين المقارنة أدرجت تعديلاً على موقفها في تنظيم تجنس زوجة الأجنبي بالجنسية الجديدة؛ إذ إن القوانين في بدايتها اتجهت إلى تبني موقف وحدة العائلة في الجنسية، ثم عدلت موقفها لتتبنى موقفاً متطوراً يحترم إرادة المرأة (الزوجة). وقد انتهج القانونان اللبناني والكويتي حتى بعد تعديله، الموقف المرن، بينما ظل القانون البحريني والنظام السعودي متشددين في المسألة.

ومن النتائج التي خلصت إليها الدراسة:

١ – لأهمية حقوق المرأة، أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تنظم مسألة جنسية المرأة بشكل خاص، كما أبرمت اتفاقيات أخرى نظمت المسألة بشكل غير مباشر.

٢ – يمنح كل من قانون الجنسية الكويتي واللبناني والسعودي الجنسية لزوجة الأجنبي متى ما أعلنت رغبتها، وتوافرت لها الشروط الأخرى، دون أن يكون للدولة سلطة تقديرية في منحها أو حرمانها.

٣ – يمنح قانون الجنسية البحريني الجنسية لزوجة الأجنبي المتجنس بالجنسية البحرينية، إلا أنه جعل لوزير الداخلية دوراً في حرمانها من التجنس، على أن يكون هذا الحرمان مسبباً، وأن يمارس هذا الدور خلال مدة زمنية معينة.

٤ – تعتبر زوجة الأجنبي متجنسة من وقت إعلان رغبتها وفق قانون الجنسية الكويتي، وتكون مدة إعلان الرغبة مقيدة بقيد زمني، ويكون الأثر ذاته في القانون اللبناني، لكن فترة إعلان الرغبة – إذا ما تقدمت بها مستقلة؛ أي بعد تجنس زوجها – غير مقيدة بمدة زمنية، على خلاف قانون الجنسية البحريني، الذي لا يعتبرها بحرينية إلا بمرور ٥ سنوات من تاريخ إعلان رغبتها، ولم تحرمها الإدارة خلال هذه الفترة من التجنس، إلى جانب توافر شروط أخرى. ويختلف أيضاً مع نظام الجنسية السعودي، الذي لا يعتبرها سعودية بالتجنس إلا من تاريخ نشر ذلك في الجريدة الرسمية.

٥ – لم يشترط كل من قانون الجنسية الكويتي وقانون الجنسية اللبناني الإقامة لتجنس زوجة الأجنبي المتجنس، إلا أن ذلك شرط في القانون البحريني؛ إذ يتحتم عليها

الإقامة ٥ سنوات، وتطلب نظام الجنسية السعودي ذلك، إلا أنه لم يحدد المدة التي يجب أن تقيمها.

٦ – كان موقف قانون الجنسية البحريني بشأن واقعة وفاة الزوج المتجنس واضحاً؛ إذ إنها لا تحرم من إمكانية التجنس في حال وفاته بعد إعلان رغبتها. إلا أن المسألة لم تنظم في قوانين الجنسية: الكويتي واللبناني والسعودي.

٧ – شرط إسلام زوجة الأجنبي لازم وفق الفقه السعودي، بينما لم يشترط ذلك في قوانين الجنسية: الكويتي واللبناني والبحريني.

٨ – الجهة ذات الاختصاص في تسلم إعلان الرغبة محددة وفق القانون البحريني والنظام السعودي، بينما سكت القانون الكويتي والقانون اللبناني عن تحديد الجهة.

٩ – التنازل عن الجنسية الأجنبية شرط في القانون الكويتي والنظام السعودي، بينما لم يشترطه القانون اللبناني والقانون البحريني.

١٠ – تعدد جنسيات زوجة الأجنبي من الممكن أن يتحقق في القانون البحريني والقانون اللبناني، بينما يصعب ذلك في القانون الكويتي والنظام السعودي.

التوصيات:

١ – نقترح على كل من المشرع الكويتي والمشرع اللبناني ضرورة اشتراط إقامة زوجة الأجنبي في الدولة كشرط لاكتساب الجنسية؛ لما لهذا الشرط من أثر في اندماجها في المجتمع والتأكد من رغبتها في هذه الجنسية.

٢ – ضرورة اشتراط كل من القانون البحريني والقانون اللبناني تنازل زوجة الأجنبي عن جنسيتها الأجنبية؛ منعاً من حدوث ازدواج في الجنسيات.

٣ – ضرورة منح الإدارة سلطة في حرمان تجنس زوجة الأجنبي وفق القوانين: الكويتي واللبناني والسعودي.

قائمة المراجع

أولاً – المراجع العربية:

- إبراهيم علي دروبي، اكتساب الجنسية اللبنانية: نزعها واستردادها (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
- أحمد أبو المجد عفيفي، إشكالية الحق في الجنسية في ضوء المتغيرات السياسية (دراسة تحليلية لموقف المشرع المصري مقارنة بالنظم القانونية الدولية والداخلية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٤، ١٠٣٩.٢٠٢٠.
- أحمد الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، ب.ن، ب.مكان نشر، ١٩٨٨.
- أحمد السمدان، الجنسية الكويتية الأصلية: (دراسة مقارنة حول مفهوم الجنسية الأصلية وحكمها في التشريع الكويتي وتطبيق الإدارة لها)، مجلة الحقوق، ١٩٩٦، العدد ٣، ١٣– ٩٨.
- أحمد السمدان؛ ورشيد العنزي، الجنسية الكويتية (وفقاً لآخر التعديلات في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩)، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
- أحمد عشوش؛ عمر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠.
- بدوي أبو ديب، الجنسية اللبنانية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٤.
- حسن الهداوي، اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية، مجلة الحقوق والشريعة، مج ١، ع ٢، ١٩٧٧، ٥٥–٨٧.
- رشيد العنزي، الجنسية الكويتية: دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته، (د.ن) الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥.
- سالم عطية، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر ٠١/٠٥، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، بن عكنون، ٢٠١٠–٢٠١١.

- سعيد البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص: المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف.
- صباح اليوسف؛ وفاطمة الحويل؛ ومحمد الجار الله، الجنسية في القانون الكويتي، دار العلم للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.
- طلعت دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي، منشأة المعارف، ب.ط، ٢٠٠٥.
- عبد الحليم الخالدي، خطورة انعدام الجنسيات وتعددها على المجتمع الدولي، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.
- عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- عكاشة عبد العال، مركز المرأة في تشريع الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جمعية الاجتماعيين في الشارقة، شؤون اجتماعية، مج ١٢، ع٤٨، ١٩٩٥، ٢٥– ٥٢.
- علي الدوسري، حق المساواة بين الرجل والمرأة ومدى مطابقته لقانون الجنسية الكويتي، مجلة الحقوق، مج ٤٢، العدد ٤، ٢٠١٨، ١٥– ٤٨.
- عماد خلف الدهام؛ وطلعت جياد الحديدي، شرح أحكام قانون الجنسية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
- غالب الداودي، القانون الدولي الخاص: الجنسية: (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠.
- متولي المرسي، الوجيز في القانون الدولي الخاص السعودي، دار الإجادة، الطبعة الثانية، ٢٠١٨.
- مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي، ب.ط، ٢٠٠١، دار الفكر الجامعي.
- مفيدة خوادجية، تنظيم أحكام الجنسية في الزواج المختلط وأثره على جنسية الزوجة والزوج الأجنبيين، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكره، ع٤٢، ٢٠١٥، ٢٩–٤٢.

- هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٩.
- يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص: دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، منشورات زين الحقوقية.

ثانياً – المراجع الأجنبية:

- Pierre Louis-Lucas, The New Franco-Belgian Convention on the Nationality of the Married Women, 1950, 77 J Dr Int'l 89.

ثالثاً– المراجع الإلكترونية:

- الحصار ضرب النسيج الاجتماعي الخليجي وشتت شمل العائلة، جريدة الشرق، ٦ يونيو٢٠١٩، تم الاستعانة بالإحصائية الواردة في المقال المنشور. تمت الزيارة ٢٤ فبراير ٢٠٢٢.
- Convention on the nationality of Married Women. الدول العربية الأعضاء، الأردن، ليبيا، فلسطين، تونس.
- مرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1971 الخاص بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.

The foreigner's wife's acquisition of his new acquired nationality: A study of the position of the Kuwaiti legislator compared to Saudi, Bahraini and Lebanese law

Dr. Bashayer Salah Abdullah Alghanim

Abstract:

This study aims to explain the legal framework of the possibility that the foreign married wife to gain her husband's new nationality. This study is compared with nationality law in Kuwait, Lebanon, Bahrain and Saudi nationality system. The aim is to find out the positives and the shortcomings and to submit necessary recommendations. The study has adopted the descriptive analytical approach that is based on extrapolation and elaboration in addition to the comparative critical approach. The most important conclusions are: the legal solutions are variant. In this respect, the Kuwaiti and Lebanese laws have adopted a flexible approach, while other laws adopt severe approaches. Furthermore, the study has concluded that Kuwait, Saudi Arabia and Lebanon grants her nationality without the Governmental discretionary power to grant or deprive her from being naturalized. However, in Bahrain, the administration has power to deprive her from being naturalized within specific time period. Anyhow, in Kuwait and Lebanon residence is not a condition, while it is in Bahrain and Saudi laws. The study proposes that residence should be a requirement in Kuwait and Lebanon. Further, she must waive her foreign nationality under Bahraini and Lebanese laws to avoid dual nationality.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The foreigner's wife's acquisition of his new acquired nationality: A study of the position of the Kuwaiti legislator compared to Saudi, Bahraini and Lebanese law

Dr. Bashayer Salah Abdullah Alghanim

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 1, Vol. 47

Shaaban 1444 - March 2023